عليه ديته كاملة وكذلك ما جرح عليه عقل الجرح ولا يلتفت الى قيمة
المكاتب فان ادى جميع الكتابة والا عجز وخير سيده في ان يفتكه
رقيقا بالجناية او يسلمه فان قال انا اودي ثم عجز بعد ذلك
فهو كعجزه قبل ان يودي شيئا ويخير سيده كما وصفت لك وجناية
المكاتب على سيده وعلى اجنبي سواء يقال له اد الجناية
والا فارجع رقيقا وفي رواية ابن وهب قال مالك واذا جنى
المكاتب جرحا له عقل فان قوي المكاتب على اداء عقل الجرح
مع الكتابة اداه وكان على كتابته وكذلك ما لزم المكاتب من
حقوق الناس فعليه ان يوديه قبل الكتابة فان عجز المكاتب
عن اداء العقل خير سيده بين ان يسلمه غير المجروح
او يفتكه فيكون له رقيقا قال مالك وان جنى مكاتب جناية
عمدا فعفي عنه اولياء الجناية على ان يكون لهم رقيقا فانه
يقال للمكاتب اد اليهم الدية فان عجز عن ذلك قيل للسيد
ادفع اليهم الدية او اسلمه اليهم رقيقا لانهم حين عفوا
عنه على ان يكون لهم صارت الجناية مالا قلت له فلو ان ام ولد
لرجل جنت جناية على من تكون جنايتها قال على سيدها
ويخرج قيمتها الا ان تكون الجناية اقل من قيمتها فيخرج الاقل
قلت وكيف تكون قيمتها قال على انها امة لو كانت تباع
وانما تقوم يوم يحكم فيها فان كان لها مال لم تقوم بمالها
كذلك بلغني عن مالك قال محمد ابن الماجشون يقول تقوم
بمالها وهو اشبه باصولهم قلت له فان جنت ام الولد
جناية ثم قام اولياء الجنايات قبل ان يحكم على السيد في شيء
وكل جناية مثل قيمة ام الولد او اكثر فان على السيد ان يخرج
قيمتها فيتحاص اهل الجنايات بقدر ما لكل واحد منهم
وليس عليه ان يخرج اكثر من قيمتها وان جنت فحكم على السيد

في الجناية

في الجناية فاخرج قيمتها ثم جنت ايضا كان على السيد ان يخرج قيمتها
ما جنت الا ان تكون الجناية اكثر من قيمتها قلت فلو ان ام ولد
لرجل قتلت رجلا عمدا فعفا اولياء القتيل عن ام الولد على ان ياخذوا
القيمة من السيد قال لا ارى لهم ذلك الا ان يشاء السيد قلت
فان ابى السيد وقد كانوا عفوا عنها فالهم ان يأخذوا قيمتها
ايكون لهم ان يقتلوها قال نعم قلت فلو جنت ام ولد جناية
وماتت قبل ان يحكم على السيد بقيمتها قال لا يكون عليه منها
شيء . قال محمد لم يذكر في هذه المسألة كان لها مال او لم يكن
وقد جاء ذلك مفسرا عن ابن الماجشون كان يقول ان كان لها مال
٥٨٨ وكان عينا اكثر من قيمة عقل الجرح لم يكن له غير ذلك وان كان
ما تركته من مال عرضا خير السيد بين ان يسلمه او يفديه
بعقل الجرح قلت فان مات السيد وقد جنت ام ولده جناية
ولم يترك مالا قال لا شيء على ام الولد من جنايتها وكذلك
استحقاق من الاموال وهو قول مالك قلت لم لا يلزم الولد اذا
جنت على سيدها البكر وعليها لذلك شيء . تؤديه قال لانها
كالمدبر قلت فلو ان امة جنت جناية المنع لسيدها
من وطئها حتى ينظر ايدفعها ام يفديها قال نعم
لانها مرتهنة بالجرح الخ

باب من الحدود في السرقة

قال سحنون قلت
لابن القاسم ارايت ان شهد رجلان على رجل بالسرقة فسأل
القاضي الحاكم عن السرقة ما هي ومن اين اخرجها
قال نعم لانه لا يدري ان شهدوا ان السرقة لا يقطع في مثله
فيخشى ان يكون في السرقة امر لا يجب به الحد قلت فمن
شهد عليه بسرقة أيحبس حتى يزكى الشاهدان قال نعم
لانه يخاف ان لا تكون فيه عدالة قلت لم حبس شهد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)